وصيا ويجب النفقة على الاقارب لانثى فقيرة لانه امارة الحاجة وكذا من لا يحسن الكسب
لكونه من البيوتات او طالب العلم لان العجز عن الكسب ثابت في حق هؤلاء وكذا
تجب النفقة لزمن واعمى **كتاب الايمان** مسائل الفاظ الايمان البراءة من
الاسلام يمين وكذا البراءة من القبلة في الاصح ولو قال بحق الله يكون يمينا وحق الله لا يكون
الا في احدى الروايتين عن ابي يوسف ولو قال والحق لا افعل كذا فان اراد يمينا فهو يمين
ولو قال انا بريء من الله او من القران او من النبي او كافر او نصراني او يهودي ولم يعلقه
بشيء كفر ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت كذا او قد فعله يكفر الا في رواية عن ابي ح
وابي يوسف ولو قال ان افعل كذا يكون يمينا حتى لو فعل يوجب الكفارة ولا يكفر ولو قال
يعلم الله اني لم افعل كذا او هو يعلم انه قد فعل فجملة المشايخ على انه يكفر ومنهم انه لا
يكفر وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان
احلف بغير الله صادقا واذا اراد يمين خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب
لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق او العتاق يكفر عند بعض المشايخ والاصح
لا يكفر قيل الاول اصح لقوله ع م ملعون من حلف بالطلاق وحلف به ولو قال انا بريء من
الكعبة او من بيت الله فليس بيمين وكذا لو قال صلوتي وصيامي بهذا الكافر فليس بيمين
وعليه الاستغفار وفي القنية لو نذر بمعصية كان يمينا كما اذا نذر ان يشرب الخمر فشرب
عليه كفارة اليمين ولو قال والله والرحمن والرحيم او قال والله والعزيز والحكيم كان
كل واحد منها يمين وبرواية الحسن كلها يمين واحدة ولو قال والله والله يمينا

يمينان في ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة يمين واحدة الايمان اذا كثرت تداخلت
ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع قال شمس الائمة هذا قول محمد وهو المختار
عندي وعند ابي يوسف لا تتداخل ولا يفتى به وفي البزازي عن الامام من حلف بايمان
في مجلس او مجالس فلكل كفارة وان قال اردت بالثاني الاول لم يصح في الحلف بالله وروي
عن محمد لا يكون اللغو الا في اليمين بالله وقد عبر عنه الكرخي فقال لو كان المحلوف به هو
الذي يلزم الحنث فلا لغو فيه وذلك لان من حلف على امر يظنه انه كما قال وليس كذلك
لغي المحلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزمه الحنث واليمين بغير الله يلغو المحلوف عليه
وبقي قوله امرأته طالق او عبده حر فيلزمه الطلاق او العتق ومن اليمين يمين لا
تستمر كيمين الفور وهي ما يكون موقتا دلالة وهي خرجت جوابا للكلام او بناء على امره
فيتقيد بدلالة الحال كمن قال للآخر تعال تغد معي فقال ان تغديت وكذا اذا ارادت المرأة
الخروج فقال ان خرجت وفي القنية لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة
اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور بدون الدلالة
يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد ولم يكن له نية انصرف الابد وان نوى
اليوم او الغد لم يعتق ولم يعمل نيته وذكر فيه ايضا قالت طلقني فقال ان لم اطلقك فهو
على الفور قال لها بسبب الخصومة في امة اتريدين ان تخرج امتي فان خرجت فانت
طالق ثلثا ثم خرجت امته لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلث وهو على الحال باع زوجها
لها جوزقة فطلبها ثمنها فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الى الثمن فانت طالق ثلثا له

Copyright © King Saud University